حملة – المركز العربي
لتطوير الإعلام الاجتماعي
7amleh - The Arab Center for
the Advancement of Social Media

# ورقة موقف:
# انتهاكات مستمرّة وإهمال واضح تجاه حقّ الخصوصية والبيانات الشّخصية الفلسطينيّة

حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعيّ
2023

**ورقة موقف: انتهاكات مستمرّة وإهمال واضح تجاه حقّ الخصوصية والبيانات الشّخصية الفلسطينيّة**

الباحثة: دانا فرّاج

مراجعة وتحرير الورقة: كاثرين أبو عمشا ومنى شتية

تدقيق وتحرير لُغويّ: شركة رِتاج للحلول الإداريّة

نقلها إلى الإنجليزيّة: شركة رِتاج للحلول الإداريّة

تحرير اللغة الإنجليزية: ياسمين عراقي

تصميم: كامل قلالوة

---

رُخّص هذا الإصدار بموجب الرّخصة الدّولية: نَسب المُصنّف -غير تجاري- منع الاشتقاق 4.0 دولي

للاطّلاع على نسخة من الرّخصة، يُرجى زيارة الرابط التّالي:

https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

نتطلّع لتواصلكم/ ن معنا عبر القنوات التّالية:

البريد الإلكترونيّ: info@7amleh.org

الموقع الإلكترونيّ: www.7amleh.org

الهاتف: 972+ (0) 7740 20670

تابعونا وتابعننا عبر صفحاتنا على مِنصّات التّواصل الاجتماعيّ: 7amleh

# مقدمة

إنّ مفهوم الخصوصية واحترام الحيّز الخاص لكلّ شخص يرتبط بشكل وثيق بمنظومة حقوق الإنسان والحُريّات، والجو الديمقراطي بأيّ مجتمع، ما يستدعي حظر أي إتاحة لانتهاك الخصوصية من قبل أية جهة؛ لا سيما اليوم؛ في ظل الثورة التكنولوجية وعصر الرقمنة وتطوّر منظومة البيانات الدّولية؛ التي أصبحت الحاجة فيها أكثر إلحاحاً لتطوير أدوات حماية للبيانات الضخمة المتوفرة عبر الفضاء الإلكتروني رغم كونها خاصة وشخصية للأفراد، التي في عديد من الأحيان يتم استخدامها دون الحصول على الإذن المسبق من أصحابها، ما يُعد انتهاكاً واضحاً لحق الخصوصية لأصحابها.

بينما يرزح الفلسطينيون/ات تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي، الذي يسلب حقوق وحريات الشعب الفلسطيني الفردية والجماعية؛ تعدّ خصوصية الأفراد جزءاً واضحاً ولا يتجزأ مما يُستباح من حقوق؛ بات الحفاظ عليها وعلى بياناتهم/ن الشخصية تحدياً كبيراً. وبالرغم من جسامة التحديات التي تلقي بها السلطات الإسرائيلية على واقع خصوصية الفلسطينيين/ات في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ التي تشكّل مصدر التحدي الأبرز لخصوصيتهم/ن؛ إلا أنّ ما تقوم به السلطة الفلسطينية من ممارسات، أو ما تهمله من انتهاكات، ومن تغوّل واضح عبر قطاع الأمن على الحياة المدنية، وقلة فرضها للسياسات الحاسمة، ونقص للتشريعات المبنية على نهج حقوق الإنسان، أو حتّى المحاسبة على الاختراقات، بل وإضافة لذلك ما يسير به القطاع الخاص من استغلال لبيانات الأشخاص، جعل من واقع استباحة البيانات الشخصية الفلسطينية على الصعيد الداخلي مصدرَ هاجس إضافي آخر، وتحدياً مضاعفاً للحقوق الفلسطينية لا يمكن إنكاره؛ وعلى وجه الخصوص تجاه الحقّ بالخصوصية؛ الذي يجدر علاجه بشكل حاسم.

تقدم هذه الورقة تصوراً حول ما يواجهه واقع الحقّ في الخصوصية لا سيما جزئية البيانات الشخصية منه؛ في الأرض الفلسطينية المحتلة، من خلل من حيث التشريعات؛ والممارسات؛ مقدّمة موقفاً واضحاً تجاهه؛ ومقترحة مجموعة التوصيات والآليات لمعالجة هذه الإشكاليات الموجودة. إضافة إلى التطرق لأهمية إقرار قانون لحماية وتنظيم الحق في الخصوصية بما فيها البيانات الشخصية وعلى وجه الخصوص الرقمية منها، وما يتطلبه ذلك من معايير وإقرار لأنظمة ولوائح وآليات مستقلة كركائز تضمن احترام هذا الحق، وتُلزم بالضرورة الجهات المختصة المتابعة والمساءلة، وتُحمّل المسؤولية لأصحاب القرار.

يرتكز موقف حملة - المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، الذي تعكسه هذه الورقة، على أهمية مواءمة الحالة الفلسطينية بما فيها من تشريعات مع المبادئ العامة الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين دون تحفظات، بل وكذلك الارتكاز على نموذج النظام العام الأوروبي لحماية البيانات (GDPR)، الذي يعد المرجع الأكثر شمولاً على الصعيد الدولي لسياق أنظمة حماية البيانات الشخصية.

## قصر التشريعات الفلسطينية رغم الانضمام للمواثيق الدولية

يعدّ احترام وتطبيق حقوق الإنسان في أي بلد معياراً أساسياً لتقييم واقع الديمقراطية وأداء منظومة العدالة. ويعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية للإنسان، الذي نصّت عليه القوانين المحلية والمواثيق والمعاهدات الدولية. وفي هذا الصدد؛ تعرّف الخصوصية على أنها: "حقّ الفرد في الحفاظ على معلوماته الشخصيّة، وحياته الخاصة، بشكل اختياري وحر، ومنع الحصول عليها بشكل غير طوعيّ."[1] وتعرّف البيانات الشخصية حسب النظام العام الأوروبي لحماية البيانات الشخصية (GDPR)،[2] على أنّها أيّ معلومات ترتبط بالأفراد، نستطيع من خلالها التعرف عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر. على سبيل المثال؛ الاسم، البريد الإلكتروني (الإيميل)، العنوان، الموقع الجغرافيّ، العرق، الجنس، الصورة، الدّين، المعتقدات، معلومات التّصفح الخاصة بالمواقع، الآراء السياسيّة، الأسماء المستعارة والكنية، وكلّ ما يمكن اعتباره من البيانات الشخصيّة، التي قد تكون طرف خيط، في التعرّف على هويّة شخص بعينه.[3]

كما أن الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق المنصوص عليها صراحة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذ نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات"[4]، بما يؤكد على ضرورة احترام الخصوصية وعدم انتهاكها، ويؤكد على دور القانون في حماية وكفالة هذا الحق. كما جاءت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل، بل وغيرها من المواثيق الدولية ذات العلاقة، لتؤكد على أهمية هذا الحق وضرورة احترامه، واتخاذ الدول الأعضاء في الاتفاقيات الإجراءات الكاملة لضمان ذلك.

على الصعيد الفلسطيني، والتشريعات الفلسطينية، عالج القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 موضوع الخصوصية وحمايتها بشكل واضح وصريح، في مادتين، وهما المادة (10): "-1 حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. -2 تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان." ما يعني أنّ ما ورد في الاتفاقيات

---

1 عمر أبو عرقوب، دراسة استكشافية: واقع الخصوصية وحماية البيانات الرقمية في فلسطين (مركز حملة – المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، آب 2021)، 8.

2 عبارة عن قانون أوروبي يتعلق بالخصوصية ودخل حيز التنفيذ في 25 مايو/أيار 2018. يهدف إلى التوفيق بين قوانين حماية البيانات في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي من خلال تطبيق قانون موحّد لحماية البيانات ومُلزم لكل الدول الأعضاء. تحمي اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الحق الأساسي للأفراد داخل الاتحاد الأوروبي في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وتتضمن متطلبات قوية ترفع معايير حماية البيانات وأمانها وامتثالها وتؤلف بينها. وتسري على جميع المنظمات التي أُنشئت داخل الاتحاد الأوروبي وعلى المنظمات، سواءً أُنشئت داخل الاتحاد الأوروبي أو خارجه، التي تتولى معالجة البيانات الشخصية الخاصة بالأفراد الموجودين داخل الاتحاد الأوروبي والمرتبطة إما بتوفير السلع أو الخدمات إلى أصحاب البيانات داخل الاتحاد الأوروبي أو بمراقبة السلوك الذي يقع داخل الاتحاد الأوروبي، AWS، تاريخ الوصول: 2023/03/21،

https://aws.amazon.com/ar/compliance/gdpr-center/

3 أبو عرقوب، مركز حملة ، دراسة استكشافية، 9.

4 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ الوصول: 2023/03/21،

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

والمواثيق الدولية، الموقعة من قبل الدولة الفلسطينية، في النصوص ذات الصلة بالحق في الخصوصية وحمايته يُعدّ ملزماً للجهات المختصة، والمادة (32)، التي حفظت الحق في الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وجَرّمت الاعتداء عليها: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر."[5]

وبالرغم من المبادئ العامة الواردة في القانون الأساسي، التي تكفل التمسك بحماية الحق في الخصوصية والحق في حماية البيانات الشخصية، نجد موادَّ إضافية نصت كذلك على حماية بعض مكونات الحق في الخصوصية، كخصوصية الجسد (المادة 11 والمادة 16)،[6] وخصوصية الحيز المكاني (المادة 17)،[7] لكنّ القصور يأتي واضحاً في عدم حماية خصوصية المعلومات الشخصية، والقضايا المرتبطة بالتطور التكنولوجي.[8]

بالرغم من ذلك؛ أظهر رصد الممارسات على أرض الواقع وفي الفضاء الرقمي وجود المخالفات والانتهاكات تجاه النصوص والمبادئ العامة المتعلقة بالحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق والمعاهدات الدولية، بل وغياب الوعي المجتمعي بها وباعتبارها حقوقاً فردية أيضاً. وهنا، بالرغم من نقص وقصور التشريعات الفلسطينية الحالية؛ إلا أن هنالك أهمية للعمل على توعية المجتمع الواجبة مصاحبتها لسن القوانين ذات الصلة؛ لا سيما تلك المرتبطة بالفضاء الرقمي، الذي يفرض مساحات جديدة نسبياً، وحيزاً عاماً آخر للوجود والتفاعل.

كما وفيما يتعلق بالقرار بالقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية، الذي أُقرّ بنسخته الأولى عام 2017، لاحظنا في مركز حملة تخبطاً تشريعياً واضحاً عند إصداره؛ سواء عبر إقراره من خلال قرار بقانون وفق نص المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، ومن ثم تعديله من خلال قرارات بقانون كذلك،[9] بل وما زال يواجه معارضة شديدة لما يتضمنه من انتهاكات لحرية الرأي والتعبير بشكل أساسي، ومن تسهيل وتنظيم لخرق

---

5 القانون الأساسي الفلسطيني، المقتفي، تاريخ الوصول: 2023/03/21،
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138

6 المادة (11): "-1 الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. -2 لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون."
والمادة (16): "لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة."

7 المادة (17): "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية."

8 فراس الطويل وبثينة سفّاريني، ملف الخصوصية والبيانات الشخصية في فلسطين.. انتهاكات مزدوجة وقانون غائب (حملة – المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، حزيران 2022)، 2.

9 قرار بقانون رقم (38) لسنة 2021م بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، وقرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، وقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، وقرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية، تاريخ الوصول: 2023/04/6،
https://maqam.najah.edu/media/uploads/202112//legislations/%D8%A7%D984%%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D985%_%D8%A7%D984%%D8%A5%D984%%D983%%D8%AA%D8%B1%D988%%D986%%D98%A%D8%A9.pdf

حق الخصوصية أيضاً .[10] أعطى هذا القرار بقانون النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي صلاحيات إضافية وتوسيعاً لما كان قبل كذلك؛ إذ أسقطت نصوص القرار بقانون شرط الأمر القضائي المُسبّب للتفتيش أو الضبط، واكتفت بتوجيه مذكرة التفتيش والضبط الصادرة عن النيابة العامة، أو عن النائب العام، أو أحد مساعديه؛ للقيام بالتفتيش أو الضبط. وذلك في تناقض صريح مع المادتين (11 و17) من القانون الأساسي الفلسطيني، المتعلقتين بالحق في الخصوصية.

بالرغم ممّا يعتريه القرار بقانون الخاص بالجرائم الإلكترونية من خلل في نواحٍ عدة؛ إلا أنه يجدر الإشارة إلى ما نص عليه، على صعيد الحق بالخصوصية وحماية البيانات الشخصية، إذ جاء نص المادة (22) منه كالتالي:

1. يحظر التّدخل التعسّفي أو غير القانوني في خصوصيات أيّ شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.

2. كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.[11]

يشكل أيضاً قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019 بالبيانات الشخصية الخاصة بالمواطنين بادرة جيدة، رغم أنه جاء على وجه الخصوص لمخاطبة الشركات والمؤسسات، دون الجهات الرسمية. إذ نص القرار في المادة (1) منه على أنه: "يُحظر استخدام البيانات الشخصية (المباشرة/غير المباشرة) الخاصة بالمواطنين، متلقي الخدمة من الشركات والمؤسسات المزودة بها لأغراض تجارية، دون الحصول على إذن مسبق منهم، تحت طائلة المسؤولية القانونية."[12]

بالرغم مما ورد أعلاه من ذكر لبعض النصوص الإيجابية من حيث الخصوصية؛ إلا أنّ حماية البيانات الشخصية؛ بجوانبها كافّة؛ ما زالت بعيدة كل البعد عن التنظيم القانوني الشامل. فلم يتطرق أي نص قانوني نافذ فلسطينياً لتعريف هذه البيانات؛ أو رسم وتحديد الحقوق الفرعية لحق حماية البيانات الشخصية، التي يتجوب مراعاتها والحفاظ عليها؛ سواء أكان حق النفاذ والاعتراض أم المحو والنسيان أم التصحيح والتعديل، أم حق المعلومة والاستفسار وحق معرفة النتائج والقرارات. هذا النقص الذي ما زال يُغيّب المواطنين/ات عن معرفة حقوقهم، وإمكانية متابعتهم/ن للحصول عليها؛ أو مساءلة من يقوم بانتهاكها؛ أيًّا كانت مرجعيته من قطاعات.

---

10 للمزيد انظر/ي: الطويل، مركز حملة، ملف الخصوصية.

11 قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، المقتفي، تاريخ الوصول: 2023/03/21،
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17018

12 قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بالبيانات الشخصية الخاصة بالمواطنين، المقتفي، تاريخ الوصول: 2023/03/21،
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=17171

وبالتالي يمكن الاستخلاص بأنه وبالرغم من اهتمام الحكومة وتوجهاتها نحو التحوّل الرقمي والثورة التكنولوجية، وتطوير الخدمات الإلكترونية، والبدء بعمليات الأتمتة وتطوير البوابات الإلكترونية لمختلف الخدمات، بل وانضمام دولة فلسطين لعدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص النّصوص الناظمة للحق في الخصوصية، إلا أنّه ما زال هناك افتقار واضح لوجود إطار قانوني ناظم شامل يضمن الحقّ في الخصوصية التّامة للأفراد بما فيه حماية البيانات الشخصية، وخاصة الرقمية منها، وضرورة النص على مراقبة الانتهاكات والمحاسبة عليها، وتجريم انتهاك الحق في الخصوصية في المجالات كافّة، وفي القطاعات الرسمية والأهلية والخاصة.

## واقع فلسطيني مركّب الانتهاكات

يعيش الفلسطينيون/ات في الأرض الفلسطينية المحتلة واقعاً مليئاً بالانتهاكات المتشعبة المصدر؛ تهدد حقوق الأفراد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ على أرض الواقع كما بالفضاء الرقمي. وبشكل خاص، تفرض السلطات الإسرائيلية أقسى أنواع الانتهاكات وأشدها وطأة وبشكل ممنهج؛ ويُعدّ جزءًا من ذلك اختراقُ الحق في الخصوصية بما فيها البيانات الشخصية المستمر وتداولها، وترسيخ نظام الرقابة واسع الانتشار، والمراقبة الإلكترونية، واستخدام البيانات الشخصية لتوجيه الاتهامات للفلسطينيين/ات في المحاكم الإسرائيلية العسكرية. بالمقابل، لا تخضع السلطات الإسرائيلية، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، لأي شكلٍ من المحاسبة أو العقاب أو الإجراءات القانونية على الجرائم والانتهاكات التي تمارسها تجاه حقوق الفلسطينيين/ات، وبما في ذلك انتهاكاتها لحقّ الخصوصية. بالإضافة للعلاقة الوطيدة بين سلطات الاحتلال والقطاع الخاص الإسرائيلي، الرّائد في مجال الرقابة والتجسس؛ الذي أنتج زمرة من برامج وتكنولوجيا التجسّس التي عزّزت اختراقات الخصوصية؛ كتطبيق "المنسق" و"بيغاسوس" المعروفين بانتهاكهما لخصوصية الأشخاص؛ وبشكل أساسي الفلسطينيين/ات في الأرض الفلسطينية المحتلة.

أما على الصعيد الفلسطيني المحلي؛ بما فيه القطاع الرسمي العام، يشكّل نقص فرض تشريعات فلسطينية شاملة ومتقدمة، وضعف سيادة القانون، وحل المجلس التشريعي وهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات؛ تهديداً لاستقلال القضاء وغياباً لمنظومة المساءلة والمحاسبة، مما تتيح المجال واسعاً أمام انتهاكات الخصوصية بحق الفلسطينيين/ات على جوانب عدة؛ لا سيّما من قبل الجهات الرسمية الفلسطينية؛ التي سهلت إمكانية الحصول على معلومات المواطنين الخاصة والشخصية بناءً على طلب من الأجهزة الأمنية، بمجرد الحصول على مذكّرة التّفتيش والضّبط، الصّادرة عن النّيابة العامّة، أو عن النائب العام، أو أحد مساعديه، بحسب الأحوال، دون قرار قضائي بذلك؛ ودون معرفة أو الحصول على إذن مسبق من صاحب البيانات. ونذكر هنا من اعتداءات على خصوصية المواطنين/ات ما تعرّض له الصحفيون/ات والمتظاهرون/ات خلال الاحتجاجات التي أعقبت مقتل الناشط السياسي نزار بنات، في شهر حزيران عام 2021، سواء من جهات رسمية أو غير رسمية، من سرقة الهواتف النقالة، والوصول للمعلومات الخاصة واستخدامها أو التلويح بذلك، ونشر الصور الشخصية، والابتزاز ومحاولات تشويه السمعة مجتمعياً.[13]

13 للمزيد انظر/ي: الطويل، ملف الخصوصية.

من جانب آخر، ينتهك القطاع الخاص، بخاصةٍ مزودو الخدمات، كشركات تزويد الإنترنت والاتصالات، بيانات وخصوصية المشتركين/ات، إذ تُستخدم أرقام المشتركين/ات لأغراض تجارية أو ترويجية أحياناً دون موافقة أصحابها أو معرفتهم/ن بذلك.[14] كما وتستمر إتاحة الكثير من بيانات الفلسطينيين/ات الرقمية دون معرفة معظمهم/ن عبر تطبيقات يمكن تحميلها عبر أي هاتف؛ والاطلاع عليها وتناقلها أيضاً؛ ويعد تطبيق "السجل المدني الفلسطيني"، الذي أكدت وزارة الداخلية الفلسطينية لمركز حملة عدم مرجعيته لها، مثالًا حيًّا لذلك؛ إذ يتيح لأي مستخدم/ة إمكانية البحث عن المعلومات الشخصية لعدد كبير من الفلسطينيين/ات، بما في ذلك من أسماء وتواريخ ميلاد وأماكن إقامة وتفاصيل أخرى متعلقة بأسرهم، وتعميمها للغير أيضاً. هذا التطبيق الذي ما زال متوفراً للعامة ومتاحاً دون تدخل الجهات الرسمية الفلسطينية لإزالته بالرغم من اعتباره يتيح مجالات كثيرة وواضحة لانتهاك خصوصية الأفراد.

كما ومن الجدير بالذكر والمقارنة، على صعيد القطاع الخاص؛ ما قام به البنك المركزي في الأردن وبالاستناد إلى قانون حماية البيانات الأوروبي (GDPR)؛ بإصدار تعليمات ملزمة للمصارف الأردنية، فرضت حماية وسرية البيانات المصرفية للعملاء، الأمر الذي ينطبق أيضاً على البنوك الوافدة في فلسطين أيضاً،[15] إلّا أن سلطة النقد الفلسطينية لم تصدر أية تعليمات واضحة بهذا الشأن بعد؛ ما قد يدلل على تقصير السلطة الفلسطينية في فرضها من خلال سلطة النقد، لتعليمات قد تعزز من التزام القطاع الخاص في حماية البيانات الشخصية للفلسطينيين/ات، والحفاظ عليها على صعيد التزام البنوك العاملة في فلسطين في مبادئ حماية البيانات الواردة في قانون حماية البيانات الأوروبي (GDPR).

أما على صعيد الشركات العالمية الكبرى مثل "أمازون" و"جوجل" فرصد مركز حملة تواطؤ السلطات الإسرائيلية معها، عبر دعمها إسرائيل بتقنيات متطورة للمتابعة والرقابة الرقمية. الأمر الذي يترتب عليه مسؤولية دولية سواء بحق الشركات العالمية، كما الشركات الإسرائيلية، وإسرائيل بذاتها كدولة احتلال. إذ يجب، إلزاماً، احترام المواثيق والاتفاقيات الدولية، على أي دولة طرف بالمواثيق الدولية ذات العلاقة، كما يقع، واجباً دولياً وأخلاقياً للأعمال التجارية، احترامُ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جهات وتقنيات متعددة لجمع المعلومات عن الأفراد، من خلال استخدام شبكة الإنترنت، ومنها: مزودو خدمات الإنترنت، والمواقع التي يزورها المتصفح، وذلك من خلال استخدام ملفات تعريف الارتباط (الكوكيز Cookies)، بالإضافة إلى مخترقي شبكات الإنترنت "الهاكر". من جانب آخر، فإن الهاتف المحمول بما فيه من تقنيات، كالتعرف على الموقع الجغرافي، ونشره على مواقع التواصل الاجتماعي، يساعد المسوّقين في توجيه إعلاناتهم التسويقية وفقاً للموقع الجغرافي والاهتمامات التي تبرز من خلال المتصفح.[16]

14 مركز حملة، استطلاع المواقف حول واقع الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، حزيران 2022.

15 تعميم إلى كافة البنوك العاملة في المملكة، تاريخ الوصول: 2023/04/04،
https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/da6730514-7528-a70-a34f-2bca731af541.pdf

16 أبو عرقوب، دراسة استكشافية، 10-11.

## الحاجة لإقرار قانون فلسطيني لحماية الحق في الخصوصية والبيانات الشخصية

وفق استطلاع أجراه مركز حملة بعنوان "استطلاع المواقف حول واقع الخصوصيّة وحماية البيانات الشخصيّة في السياق الفلسطينيّ"، تبين أن 69٪ من المستطلعة آراؤهم/ن يرون حاجة لإقرار قانون فلسطيني لحماية البيانات الشخصية،[17] ونحو 30٪ أقروا أن السلطة الفلسطينية اخترقت بياناتهم/ن الشخصية وتداولتها،[18] بينما يعتقد 48٪ أن الشركات الفلسطينية المزودة لخدمات الاتّصالات بإمكانها الوصول للبيانات الشخصية واستخدامها وتداولها، دون علم أو موافقة أصحابها،[19] إذ تبين أن نحو 47٪ أجابوا أنه وصلتهم على الهاتف المحمول رسائل دعائية وإعلانات من شركات وتطبيقات لم يحمّلوها أو يختاروا التعاقد معها.[20]

بالإضافة لهذه الإحصائيات، والناتجة عن آراء الفلسطينيين/ات حول واقع خصوصيتهم/ن في مواجهة مختلف القطاعات؛ وبشكل خاص القطاع الرسمي والقطاع الخاص، يبرز الشعور العام بضعف حماية الخصوصية وواقع استباحة البيانات الشخصية إذ يتم الحصول عليها وتداولها بين أطراف ثالثة دون معرفة أو إذن أصحابها، الأمر الذي يعزز أهمية إقرار قانون فلسطيني لحماية الحق بالخصوصية واحترام حدود البيانات الشخصية.

بالرغم من أهمية إقرار قانون لحماية الحق في الخصوصية والبيانات الشخصية بهدف حماية الحقوق؛ تجدر الإشارة إلى ضرورة إيلاء العناية الكافية لمواءمة إقراره والمعايير الدستورية؛ من حيث الشكل والمضمون؛ واستناد نصوصه إلى أسس ومعايير حقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية الأساسية؛ بالإضافة إلى ضرورة الاستلهام من الأنظمة العالمية الرائدة في هذا الإطار كالنظام الأوروبي العام لحماية البيانات الشخصية (GDPR).

كما يجدر أن يصدر قانون حماية الحق في الخصوصية شاملاً وسارياً على الضفة الغربية وقطاع غزة، ومشتملاً على مجموعة من الحقوق، التي لا يمكن للخصوصية أن تحمّي من دونها؛ ألا وهي حق النفاذ، الذي يعبر به الفرد عن رضاه المسبق لجمع أو استخدام بياناته الشخصية، وكذلك حق الاعتراض عن جمع هذه البيانات؛ بل وحق الحذف أو النسيان لضمان حذف البيانات الشخصية، إضافة إلى الحق في التعديل والتحديث للبيانات ودقتها؛ والحق بالمعلومة والاستفسار ومعرفة النتائج التي يُبنى عليها استعمال البيانات الشخصية للأفراد، بل والقرارات التي ترتبت عليها. أي أن يتم تحديد ورسم أطر وصولها للبيانات الشخصية وألا يتم إعطاء صلاحيات واسعة وشاملة على البيانات إلا بالقدر الضروري للعمل. وفي الوقت ذاته العمل على تجهيز الموارد البشرية ووضع الميزانيات الكافية لتفعيل القانون، والنص على تأسيس جهة رقابية مستقلة مالياً وإدارياً، وأن يتم توضيح وتعريف هذه الجهة المختصة التي تقوم على متابعة ملف الخصوصية والبيانات الشخصية، وصلاحياتها، والنص على مبدأ المساءلة والمحاسبة والعقوبات الواضحة لمن ينتهك الحق في الخصوصية والبيانات الشخصية.

17 مركز حملة، استطلاع المواقف، ص 17.

18 مركز حملة، استطلاع المواقف، ص 19.

19 مركز حملة، استطلاع المواقف، ص 21.

20 مركز حملة، استطلاع المواقف، ص 23.

## التوصيات

- ضرورة إقرار قانون فلسطيني شامل لحماية الحق في الخصوصية، بما فيها البيانات الشخصية، بشكل شفاف وتشاركي وسليم دستورياً، ويكفل مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون من حيث الإصدار والتطبيق، ويتفق مع مبادئ القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان والنظام الأوروبي العام لحماية البيانات (GDPR). وأن يكون سارياً في الضفة الغربية وقطاع غزة، وعلى الجهات كافة، سواء القطاع الرسمي أو الأهلي أو الخاص؛ بما في ذلك يكفل إلزام شركات تزويد الإنترنت والاتصالات والبنوك، وأي جهات أخرى تحصل على بيانات المستخدمين/ات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وضع سياسات حماية واضحة وملزمة ومنشورة حول تعاملها مع الحق في الخصوصية وبيانات زبائنها الشخصية.

- أهمية تأسيس هيئة وطنية رقابية مستقلة مالياً وإدارياً، لتنظيم وحماية الحق في الخصوصية بما فيها البيانات الشخصية، ومتابعة الانتهاكات الحاصلة بشأنها، والعمل على ضمان محاسبة مرتكبيها على نحو شفاف ويكفل العدالة.

- ضرورة تعزيز الوعي الفلسطيني الحقوقي حول مفهوم الخصوصية ومضمون البيانات الشخصية، وحُرمة الحياة الخاصة، خاصة فيما يتعلق بعلاقة الأفراد بالشركات، والجهات الحكومية الرسمية.

- تعزيز معرفة الفلسطينيين/ات بالمؤسسات والمنصات التي تعمل لرصد انتهاكات الحقوق الرقمية، كالمرصد الفلسطيني الأول لتوثيق انتهاكات الحقوق الرقمية (حرّ).

- استمرار وتكثيف العمل على رصد الانتهاكات الرقمية لا سيما تلك ذات العلاقة بالخصوصية وتوثيقها ومتابعتها، بما في ذلك عبر المنصات الفلسطينية، كالمرصد الفلسطيني لتوثيق انتهاكات الحقوق الرقمية (حرّ)؛[21] وتعزيز آليات العمل الأهلي المشترك، وعلى وجه الخصوص من حيث المناصرة والضغط على صناع القرار، لا سيما عبر الجهود الأهلية المشتركة.